

خاتم الفقه

٦٥

٢٢-١٢-٨٩ كتاب الحج

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

• ٢١٧٣ - الإمام الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث قال لقد أوحى الله إلى جبريل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفحار فقال جبريل يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه فقال أخسف بفلان قبلهم فسأل ربه فقال يا رب عرفني لم ذلك وهو زاهد عابد قال مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر و كان يتوفّر على حبّهم في غضبى فقالوا يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على إنكار ما نشاهد من منكر فقال رسول الله ص لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليعمّنك عذاب الله ثم قال من رأى منكم منكرًا فلينكره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فليسانيه فإن لم يستطع فيقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه بذلك كاره

خاتم الفقه الاستطاعة

- ثالثها - الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق* و غيره، كان ذلك مخالفًا لزِيَّه و شرفه أَمْ لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.
- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب في الطريق مخالفًا لزِيَّه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة^{*}، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها^{**}.
- إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفًا لزيه و لا موجباً لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز وجُب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشروط الحج وجُب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد وراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.*
- فيجب عليه تحصيل الزاد وراحلة ولو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتمد به.

نفقة العود

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا أجباته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجdan نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه، أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية...*
- لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الاستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.
- * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسيه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراوتها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشکال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنکاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكونه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب ولا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاوه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يدهُ، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطينا إذا توقف اقتضاي الدين على الرجوع إليه.
- أو ضررياً أو موجباً لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلاً و المديون باذلاً * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه... *
- من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*....
- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.*
- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلاً و كان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها لأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطينا، و الدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأساً و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج، ولو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، وظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام^{*}، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطينا وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.
- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به أو غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

الجهل بالاستطاعة

- (مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً (٤) عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكر بعد أن
- (٤) هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعليم وأما في غير ذلك فلا يجب الحجّ واقعاً فإنها مانعة عن تحقق الاستطاعة وكذلك الجهل المركب في الشبهة الموضوعية. (الخوئي).

الجهل بالاستطاعة

- تلف (١) ذلك المال

• (١) بعد مضيّ موسم الحجّ لا قبله و الوجه ظاهر. (آقا ضياء). بتصدير منه بعد تماميةسائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقه أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ. (الإمام الخميني). بتصديره في أوان خروج الناس للحجّ أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ في السنة الأولى. (الگلپا یگانی).

الجهل بالاستطاعة

- فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه (٢) إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيبار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة،
- (٢) بل عدم استقراره ظهر الكلام في التفريع و الفرع اللاحق. (الفير وز آبادى). إشكال بل منع إن كان قاطعاً بالعدم. (الشيرازى).

الجهل بالاستطاعة

• فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكرة ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكّن (٣) من جهة الجهل و الغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

الجهل بالاستطاعة

• (٣) ليس المقام كالواجبات المطلقة بل الحجّ لِمَا كان مشروطاً بالاستطاعة العرفية ليس الجاهل عندهم مستطيناً و الاستطاعة العرفية ليست منحصرة في جهة معينة نعم ضيق الشرع دائرة الاستطاعة من حيثية المال بوجود الزاد والراحلة فافهم فإن ما في المتن خلط و مقاييسه. فإن قلت: بناءً على هذا إن كان جاهلاً بوجود الحجّ ليس مستطيناً باعتبار العلم في الاستطاعة قلنا: مقتضى ظهور الاستطاعة التي هي شرط للوجوب في لسان الدليل حصل العلم بالموضوع والحكم ورفعنا اليد في العلم بالحكم إما للزوم الدور كما قيل أو للتوصيّب المجمع على بطلانه إما العلم بالموضوع دخله في الحكم وكون الحكم مقيداً و مشروطاً به لا محدود فيه فلا يرفع اليد عن ظاهر الدليل الدال على اشتراط الحكم به و واضح عند العرف أن الجاهل بالموضوع لا يقدر ولهذا كان معدوراً عند العقلاء فظهر أن الجاهل بالموضوع لم يتحقق شرط الوجوب في حقه وهي الاستطاعة العرفية. (الفير وز آبادي).

الجهل بالاستطاعة

- لعدم تعرّض النصوص لاعتبار العلم و الالتفات في حصول الاستطاعة فإطلاق أدلة الوجوب على من ملك الزاد و الراحلة محكم.

الجهل بالاستطاعة

- ان الخطابات العامة المتضمنة للتکالیف و الاحکام بنحو العموم لا تکاد تنحل الى خطابات متکثرة حسب تکثر افراد المکلفین و تعدد آحادهم بل انما هى خطاب واحد متضمن لحكم عام و تکلیف کلى و مقتضاه ثبوت مقتضاه بالإضافة إلى الجميع غایة الأمر كون بعض الأمور عذرا بالنسبة إلى المخالفة و موجبا لعدم ترتب استحقاق العقوبة عليها كالعجز و الجهل و الغفلة في الجملة و لا ملازمة بين كونها عذرا و بين عدم ثبوت التکلیف الذى يتضمنه الخطاب العام

الجهل بالاستطاعة

• قوله وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يدل على ثبوت هذا التكليف و تحقق هذا الدين في جميع موارد تحقق الاستطاعة الواقعية و عليه فالتكليف ثابت بنحو العموم فإذا انكشف للجاهل انه مستطيع و للغافل انه كان يجب عليه الحج و لم يؤت به بعد فاللازم الحكم بالاستقرار و لزوم الإتيان به و لو بنحو التسکع و لا فرق من هذه الجهة بين فرضي الغفلة و كذا فرضي الجهل و ان كان بينهما فرق أحيانا من جهة المعدورية و عدمها و عليه لا مجال لدعوى خروج الجاهل بالجهل المركب عن الأحكام المشتركة بين العالم و الجاهل و التفصيل المذكور مبني على القول بالانحلال و اختصاص كل مكلف بخطاب خاص و قد انقدح مما ذكرنا ان الأقوى ما عليه المتن.

الجهل بالاستطاعة

- كأن الوجه الذي دعا القمي (ره) إلى نفي الاستطاعة ما تضمن من النصوص: من أن من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام «١»، مما يدل على أن وجود العذر ناف للاستطاعة. وفيه: أن المفهوم من النصوص العذر الواقعي الذي لا يشمل قصور المكلف، من جهة غلطه، و جهله، و اشتباهه، بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معلوماً تارة، و مجهولاً أخرى.

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٥٢ - ٣ - «٣» وَ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَا يَحْجُجُ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ - وَ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ - فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثِ.

الاستطاعة الشرعية

• ١٤٥٨ - ٩ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَىٰ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ: مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَا يَحْجُجُ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ - وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّىٰ جَاءَهُ «٣» الْمَوْتُ - فَقَدْ خَرَقَ شَرِيعَةَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الجهل بالاستطاعة

- ولكن المحكى عن المحقق القمي (قده) هو عدم الوجوب مستدلاً له بأنه لجهله لم يصر مورداً، و بعد التذكر لا يكون مستطيناً لعدم ما يكفيه فلم عليه الحج
- (و فيه) ان إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطيع من دون تقييده بالعلم باستطاعته أو تذكره لها يقتضي استقرار وجوب الحج عليه، غاية الأمر انه لم يكن وجوباً منجزاً لأن العلم شرط للتجز لا لأصل التكليف.

الجهل بالاستطاعة

- (١) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغفلة عن وجوب الحج مستندة إلى تقصير منه كترك التعلم، و بين ما إذا كانت غير مستندة إلى التقصير كثرة الاستغفال و الابتلاء الموجبة للغفلة. فإن كانت الغفلة مستندة إلى تقصير منه فالأمر كما ذكره في المتن، و إن كانت غير مستندة إلى التقصير فلا يجب عليه الحج واقعاً، لأن حديث الرفع في حقه رفع واقعى وقد ذكرنا في محله «١» أن حديث الرفع بالنسبة إلى غير «ما لا يعلمون» رفع واقعى و في الحقيقة تخصيص في الأدلة الأولية، و الحكم غير ثابت في حقه واقعاً.
- (٢) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

الجهل بالاستطاعة

- ففى فرض الغفلة لا يجب عليه الحجّ، لعدم ثبوته فى حقه، و فى فرض الالتفات و إن أمكن تكليفه بالحج لكن المفروض أنه لا مال له بالفعل، ففى هذه الصورة الحق مع المحقق القمى (قدس سره) من عدم الوجوب.
- و كذلك يفصل فى مورد الجهل بوصول المال إلى حد الاستطاعة بين الجهل البسيط و المركب. فإن كان الجهل جهلاً بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب في فرض الجهل حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحجّ و استقراره عليه أنه كان بقدر الاستطاعة،

الجهل بالاستطاعة

- فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في وجوب مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي، و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف واقعاً، فإذا انكشف و تبين الخلاف يجب عليه إتيان الحجّ لاستقراره عليه، لأنّ العلم بالاستطاعة لم يؤخذ في الموضوع، و إنما الموضوع وجود ما يحج به واقعاً، و الجاهل بالجهل البسيط يتمكن من إتيان الحجّ ولو احتياطاً، فلا مانع من توجيه التكليف إليه واقعاً.

الجهل بالاستطاعة

• و أَمّا فِي مُوْرَدِ الْجَهْلِ الْمَرْكُبِ فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَاقِعًا، لِعدَمِ تَمْكِينِهِ مِنِ الْإِمْتِثَالِ وَلَوْ عَلَى نَحْوِ الْاحْتِيَاطِ، فَإِنْ كَانَ جَازِمًا بِالْعَدْمِ وَمُعْتَقِدًا بِالْعَدْمِ الْاسْتِطاعَةُ لَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ الْأَحْكَامُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ وَلَكِنْ بِالْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي يَتَمْكِنُ مِنِ الْإِمْتِثَالِ، لَا الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ وَالْجُرْمُ بِالْعَدْمِ الَّذِي لَا يَتَمْكِنُ مِنِ الْإِمْتِثَالِ أَبْدًا فَهُوَ كَالْغَفْلَةِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَقُّ مَعَ الْمُحْقَقِ الْقَمِيِّ أَيْضًا.

الجهل بالاستطاعة

- و بالجملة: ما ذكره المحقق القمي من عدم وجوب الحجّ إنما يصح فيما إذا كانت الغفلة غير مستندة إلى التقصير و فيما إذا كان الجهل جهلاً مركباً، و أمّا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير أو كان الجهل بسيطاً فالحق مع المصنف (قدس سره).

الجهل بالاستطاعة

- «١» ٥٦ بَابُ جُمْلَةِ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ
- ٢٠٧٦٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَرْفُعَ عَنْ أَمَّتِي تَسْعَةَ أَشْيَاءَ الْخَطَا وَالنُّسِيَانَ - وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ - وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطَرَّوا إِلَيْهِ - وَالْحَسَدُ وَالْطَّيْرَةُ - وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ «٣» مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.
- (٣) - في نسخة - الخلق (هامش المخطوط).

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

• مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطاع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحو وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، وفي صحته تأمل.

الحج الندبى باعتقاد عدم الوجوب

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى. إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.